لو توضأ بها اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الطاهر من حال
اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب
فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضؤ لسؤر الدجاجة
لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي
بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر
والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم
النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز
ولا يكون اكله ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشيا
اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث
العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله
انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي والنصراني كله
من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي

مطلب حل اكل طعام يهودي ونصراني بنص صريح

الجواب

الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي
والنصارى من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى العرب
لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وغير كتابي
ولا باس بطعام المجوسي كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام
انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين
وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا
يغلونها قبل الاكل والشرب متى يظهرون يغلبون
ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى
فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب
رسول الله عليه الصلوة والسلام لما هجموا على باب كسرى
وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة فسألوا
عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا
بشيء من ذلك الى عمر رضي الله فتناول عمر رضي الله وتناول
اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا في قدورهم قبل
الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشيا اصل والنجاسة

وطبخوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)